الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/47

الجمعية العامة

Distr.: General
2 October 2019
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٧ بشأن ريكاردو مارتينيلي (بنما)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة بنما بشأن ريكاردو مارتينيلي. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩. وبنما طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

GE.19-16920(A)
1916920

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد مارتينيلي مواطن بنمي ولد في ١١ آذار/مارس ١٩٥٢. وكان رئيساً لبنما من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ وهو حالياً مرشح لانتخابات البرلمان الوطني. ووفقاً للمصدر، يمكن أن يترشح للانتخابات الرئاسية عام ٢٠٢٤. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان عضواً في برلمان أمريكا الوسطى.

٥- ووفقاً للمصدر، كانت للسيد مارتينيلي، خلال فترة توليه منصب الرئيس، خلافات في الرأي وصراعات مع نائب الرئيس في تلك الفترة والرئيس الحالي لبنما، الذي أظهر علناً تنافسه السياسي مع السيد مارتينيلي.

٦- وأفاد المصدر أيضاً أن أكثر من ٢٠ قضية رُفعت ضد السيد مارتينيلي، نتيجة لذلك. وقال إن معظم هذه القضايا رفعها مجلس الأمن الوطني، وهو هيئة تخضع لإشراف مكتب رئيس الجمهورية. وبسبب هذا الاضطهاد المزعوم، تقدم السيد مارتينيلي بطلب لجوء سياسي إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يعيش في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ صدور قرار من محكمة بنما العليا بكامل هيئتها بحبسه ''مؤقتا''.

٧- ويؤكد المصدر أن الدعوى ضد السيد مارتينيلي رُفعت استناداً إلى معلومات مقدمة من شهود مغفلي الهوية. ويقول المصدر إن قاضي التحقيق أصدر لائحة اتهام ضد السيد مارتينيلي، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دون طلب عقد جلسة لتوجيه الاتهام. وذكر، في الأدلة، شهادة شهود مشمولين بالحماية. ويضيف المصدر أن بعضاً من هؤلاء الشهود أقروا، في لقاءات غير رسمية، أنهم تعرضوا للابتزاز أو تلقوا رشاوى لتقديم هذه الشهادات. وطلب فريق الدفاع، منذ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الكشف رسمياً عن هويات هؤلاء الشهود لكنه لم يتلق أي رد.

٨- وبما أن لائحة الاتهام صدرت دون جلسة استماع، طعن فيها فريق الدفاع عن السيد مارتينيلي، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ورغم أن تاريخ جلسة الاستماع والبت في الطعن حُددت بعد ذلك (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، لم يكن السيد مارتينيلي حاضراً لأنه كان خارج البلد، ولم يتمكن من العودة لأنه كان في انتظار قبول طلب اللجوء السياسي الذي تقدم به. ولذلك، اتُّهم بازدراء المحكمة، عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ويؤكد المصدر عدم وجود أي أساس إجرائي صحيح لهذا الاتهام لأن السيد مارتينيلي لم يتهم بأية جريمة ولأن المحكمة كانت على علم بمكان وجوده.

٩- ويفيد المصدر بأن المحكمة العليا أصدرت، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، أمراً بإلقاء القبض على السيد مارتينيلي وطلبت تسليمه. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أوقفت سلطات الولايات المتحدة السيد مارتينيلي، وشرعت في إجراءات تسليمه، وأودعته في مركز الاحتجاز الاتحادي في ميامي. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، سُلم السيد مارتينيلي إلى بنما بعد تنازله عن حقه في الطعن في إجراءات تسليم المطلوبين.

١٠- ويقول المصدر إن السلطات لم تسمح لأي من محاميي السيد مارتينيلي بحضور التسليم رغم أن ذلك حق من حقوقه الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُتل عليه حقوقه الدستورية والقانونية. ولم يؤخذ إلى المستشفى لإجراء الفحوصات الطبية الشاملة التي تعهدت الحكومة بتنظيمها عملاً باتفاق التسليم. وبدلاً من ذلك، نقل إلى سجن إل رينا ثير كمحتجز في الحبس الاحتياطي، رغم عدم صدور أمر محكمة بتوقيفه، وبالتأكيد، عدم صدور أمر باحتجازه. ويؤكد المصدر أن وصول السيد مارتينيلي إلى بنما مثَّل نهاية إجراءات التسليم، وأنه لذلك ما كان ينبغي التعامل معه كمحتجز بل كشخص موقوف، وأنه، لهذا السبب، ما كان ينبغي إيداعه في سجن يُقتاد إليه الأشخاص الخاضعون لنظام السجون والذين احتُجزوا بأمر من قاض.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد مارتينيلي، الذي عُرض على قاضي التحقيق، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الساعة الخامسة بعد الظهر، حُرم من العلاج الطبي رغم أن أخصائيين كانوا قد أوصوا بإدخاله المستشفى. وعند وصوله إلى سجن إل رينا ثير حوالي الساعة التاسعة ليلاً، ساءت حالته الصحية، فنُقل إلى مستشفى سانتو توماس الذي مكث فيه حتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ثم اقتيد مرة أخرى إلى سجن إل رينا ثير، رغم أن احتجازه لم يكن قد أصبح رسمياً بعد. ويدَّعي المصدر كذلك أن ضباطاً من وحدة مكافحة الشغب في الشرطة الوطنية اقتادوا السيد مارتينيلي إلى مستشفى سانتو توماس، وأعاقوا عمل الأطباء الذين كان ينبغي أن يعتنوا بالسيد مارتينيلي.

١٢- ويروي المصدر أن الولايات المتحدة وضعت ثلاثة شروط على الحكومة البنمية قبل الموافقة على تسليم السيد مارتينلي، وهي تحديداً، كما يلي: (أ) محاكمته على الجريمة أو الحادث موضوع طلب التسليم؛ (ب) إخضاعه لفحص طبي شامل فور وصوله إلى بنما ومواصلة العلاج الذي يتلقاه من مختلف الأمراض المزمنة التي يعانيها؛ (ج) ينبغي أن تأخذ بنما في الاعتبار فترة حرمانه من الحرية في الولايات المتحدة وهي ٣٦٤ يوماً.

١٣- ويوضح المصدر أيضاً أن الصك المنشئ لبرلمان أمريكا الوسطى يجيز له رفع الحصانة والامتيازات عن أعضائه، بناء إلى طلب الدولة المعنية. لكن حكومة بنما اختارت، وفقاً للمصدر، إقامة دعوى جنائية بموجب النظام الخاص للأشخاص المستفيدين من الحصانة البرلمانية على أساس أن مركز السيد مارتينيلي بصفته عضواً في برلمان أمريكا الوسطى معادل لمركزه كعضو في البرلمان الوطني. ويوضح المصدر أن الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الأشخاص المستفيدين من الحصانة البرلمانية في بنما تختلف عن الإجراءات العادية في طريقة إقامتها ومن حيث المؤسسات المسؤولة عن التحقيق والملاحقة الجنائية. وتتولى المحكمة العليا بكامل هيئتها مهام المحاكم الابتدائية، عندما تنعقد كمحكمة خاصة؛ وتختلف الجداول الزمنية وضمانات التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة عن تلك المطبقة في الإجراءات الجنائية العادية؛ وأخيراً، يشكل الحكم الذي أصدرته المحكمة بكامل هيئتها قراراً من هيئة ذات اختصاص متفرد، وهو، لهذا السبب، غير قابل للطعن أمام محكمة أعلى.

١٤- ويروي المصدر أن السيد مارتينيلي تنازل عن الحصانة المرتبطة بمركزه كعضو في برلمان أمريكا الوسطى كي يُحاكم كمواطن عادي يتمتع بإمكانية الوصول إلى نظام العدالة العادي. لكن المحكمة الخاصة التي شرعت في الإجراءات رفضت جميع الاعتراضات التي تشكك في اختصاصها النظر في القضية. وبناء عليه، حُقق مع السيد مارتينيلي في إطار الإجراءات الخاصة حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تاريخ تطبيق تدبير الحماية المؤقتة الذي طلبه محاموه. وفي الحكم الصادر بشأن طلب تدبير الحماية المؤقتة، قررت المحكمة العليا أن جلسات المحكمة بكامل هيئتها لا يمكنها ''مواصلة النظر'' في القضية بسبب انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة. ومع ذلك، أعلنت المحكمة العليا أن جميع الإجراءات المؤقتة صحيحة. وبذلك، تواصلت المحاكمة في نظام المحاكم العادية، واعتُبرت الإجراءات أمام المحكمة الخاصة صحيحة.

١٥- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، طلب فريق الدفاع عن السيد مارتينيلي إلى قاضي التحقيق إطلاق سراحه من الحبس المؤقت بكفالة. وعندما رفض قاضي التحقيق الطلب، طلب فريق الدفاع جلسة استماع لمناقشة ما إذا كان للتدابير الوقائية المفروضة ما يبررها.

١٦- وقبل جلسة الاستماع، طلب الدفاع ما يلي: (أ) أن يُطلب إلى معهد الطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية إجراء تقييم للوثائق الطبية الصادرة عن متخصصين عاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة أجروا فحوصات للسيد مارتينيلي، لأن آخر تقرير للطب الشرعي صدر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ولأن عدداً كبيراً من التقييمات والآراء الطبية بشأن حالته الصحية قد صدر منذ ذلك التاريخ؛ (ب) أن يُعطى مديرُ مجلس الأمن الوطني توجيهات بتلبية طلب المعلومات المقدمة من الدفاع، وبإصدار التعليمات اللازمة في هذا الصدد للموظفين العاملين تحت إمرته.

١٧- وفي بداية جلسة الاستماع، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، طلب الدفاع مواصلة الإجراءات في جلسات سرية، وفقاً لنص المواد ٨ و٩ و١٤ و٣٦١ و٣٦٢(١) من قانون الإجراءات الجنائية، لأن المعلومات التي سيُفصَح عنها تتعلق بالحياة الخاصة للسيد مارتينيلي وبسلامته البدنية. غير أن القاضي رفض الطلب لأنه يرى أن أي مشكلات صحية ربما يعاني منها السيد مارتينيلي أو كان يعاني منها، هي مشكلات باتت معروفه، بالإضافة إلى أن للأطراف الحق في معرفه قرار المحكمة. ويلاحظ المصدر أن ما من شيء كان يمنع الأطراف من عقد جلسات سرية ولم تكن هناك، بالتالي، أي حاجة إلى أي جلسة استماع مفتوحة وعلنية.

١٨- ويلاحظ المصدر كذلك أن سلطات مجلس الأمن الوطني رفضت تلقي البلاغات التي طلب فيها محامو الدفاع مثول عدد من موظفيه في جلسة الاستماع الشفوية، المقرر إجراؤها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩، على أساس أن الاستدعاءات ينبغي أن تصدر عن مكتب المدعي العام، متجاهلة بذلك حقوق الدفاع. وفي ظل هذا الوضع، أمر قاضي التحقيق بإبلاغ مدير مجلس الأمن الوطني بأن من واجبه تلقي البلاغات والرد عليها.

١٩- ووفقاً للمصدر، كان من المتوقع أن تبدأ جلسات الاستماع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩. لكنها عُلقت من البداية لأن السيد مارتينيلي كان بحاجة إلى فحص طبي، مع أن طبيبه كان قد خلص، بعد تقييم أجري في ٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إلى أن أفضل مسار للعمل هو اعتباره غير لائق صحياً إلى أن تستقر حالته الصحية، لأن القلق والاكتئاب اللذين كان يعانيهما كانا يتسببان له بمشاكل صحية حادة أثرت على قلبه تأثيراً مباشرا.

٢٠- وبالرغم مما تقدم، يفيد المصدر بأن القاضي قرر استئناف جلسة الاستماع الشفوية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢١- ويقول المصدر أيضاً إن السيد مارتينيلي مُنع، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، من تسلم الأدوية التي وصفها له أطباؤه. ويؤكد المصدر أن هذه الحالة خطيرة للغاية لأن السيد مارتينيلي في السادسة والستين من العمر ويعاني من مشاكل في القلب منذ زمن طويل. ويحتاج السيد مارتينيلي، بسبب مرض القلب وخلفيته الأسرية، إلى علاج طبي دقيق لحماية حياته وسلامته البدنية.

٢٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، سمحت السلطات، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، للسيد مارتينيلي بالدخول إلى مستشفى خاص للتمكن من إجراء فحوصات تتطلب معدات غير متوفرة في المستشفيات الحكومية. ومع ذلك، في الساعات الأولى من يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نُقل السيد مارتينيلي، عنوةً، من هذا المستشفى، ودون رضا الطبيب المعالج، إلى مستشفى حكومي.

٢٣- ووفقاً للمصدر، لوحظ الاستخدام المفرط للقوة ضد السيد مارتينيلي أثناء احتجازه، بما في ذلك، على سبيل المثال، أثناء نقله بين المستشفيات، وحتى وهو على النقالة. وقد عُزل السيد مارتينيلي عن باقي السجناء ولم يُسمح له بالتواصل معهم إلا مرة واحدة في الأسبوع، ولمدة ساعة، أثناء أداء الشعائر الدينية. ولا يُسمح له بإجراء مكالمات هاتفية، ولا يستطيع المشاركة في الأنشطة الترويحية، كما أن عزله عن السجناء الآخرين تسبب له بالاكتئاب على فترات متقطعة، مما فاقم مرض قلبه.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن السيد مارتينيلي لا يحصل على مياه الشرب المأمونة، وهو يُضطر إلى الاغتسال بمياه أعيد تدويرها يجلبها من خزانات كلما أراد الاستحمام أو استخدام المرحاض. ويقول المصدر أيضاً إن السيد مارتينيلي أُخضع لعمليات تفتيش متكررة أُجبر خلالها على التجرد الكامل من ملابسه، وأُتلفت حاجياته وأُلقي طعامه على الأرض.

٢٥- ويفيد المصدر كذلك أن السيد مارتينيلي طلب الإذن بالدراسة للحصول على دبلوم، وهو ما سمحت به هيئة السجن، لكنه مُنع من الشروع في الدراسة لعدم السماح له بتسلم المعدات التي يحتاجها لذلك.

٢٦- ويدَّعي المصدر أن احتجازه تعسفي بموجب الفئة الأولى لأنه غير منصوص عليه في القانون الوطني، وحتى لو كان هناك نص في هذا الشأن، فإن أي أحكام في هذا الشأن ستكون مخالفة للقانون الدولي. ويدَّعي المصدر أيضاً أن قضية السيد مارتينيلي تندرج ضمن الفئة الثالثة، بسبب عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، كلياً أو جزئياً.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثنائياً، ويجب أن يُستخدم بطريقة متسقة تماماً مع الإجراءات القانونية والمتطلبات المحددة على الصعيدين الوطني والدولي، وفقاً للمادة ٩ من العهد وللمادتين ٢ و١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٨- ويؤكد المصدر أن التدابير الاحتجازية الوقائية تعتبر أقسى تدابير يمكن فرضها على متهم وأن استخدامها ينبغي حصره في الظروف الاستثنائية كما ينبغي أن تحترم مبادئ الشرعية وافتراض البراءة والضرورة والتناسب.

٢٩- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد مارتينيلي السابق للمحاكمة لا يفي بأي من المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أي خطر الهروب، أو ازدراء المحكمة، أو إتلاف الأدلة، أو محاولات الاعتداء على حياة شخص آخر أو سلامته البدنية، أو أي خطر على حياة المتهم نفسه وسلامته البدنية. وكان السيد مارتينيلي يعيش خارج بنما لأنه كان يلتمس اللجوء في الولايات المتحدة، مما منعه من مغادرتها. ومع ذلك، فقد مقعده في برلمان أمريكا الوسطى وسحب طلب اللجوء حتى يتسنى له المثول أمام المحكمة. ولذلك، ليس من المحتمل أن يتخلف عن المثول أمام المحكمة؛ بل إنه في واقع الأمر سهَّل محاكمته. وسيكون من المستحيل بالنسبة للسيد مارتينيلي إتلاف الأدلة، لأنه لا يملك أياً منها. وعلاوة على ذلك، ليست هناك أدلة توحي بأنه قد يعرض حياة شخص آخر للخطر.

٣٠- ويؤكد المصدر أن الحرمان من الحرية لا ينبغي استخدامه إلا عند الضرورة، أي عندما يكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على هدف الإجراءات والغرض منها بعد تقديم ما يدل على أن التدابير الوقائية الأقل تدخلاً ستكون غير فعالة. ويعني ذلك، وفقاً للمصدر، أنه عندما يكون هناك تدبيران غير فعالين بالقدر نفسه في الحفاظ على هدف الإجراءات، ينبغي اختيار التدبير الأقل ضرراً بحقوق المتهم، لأنه يعتبر بريئاً في هذه المرحلة، وفقاً للمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدَّعي المصدر أن المحاكم البنمية لم تأخذ هذه النقطة في الاعتبار لأنها رأت أن الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الخيار الأفضل رغم الحالة الصحية للسيد مارتينيلي.

٣١- ويؤكد المصدر أن السيد مارتينيلي لا ينبغي احتجازه في ظروف مماثلة لظروف احتجاز السجناء المدانين بأحكام غير قابلة للاستئناف، لأن ذلك يجعل احتجازه غير متناسب. وينبغي أن يُقيِّم أيُّ تحليل لمدى تناسب التدبير ما إذا كان الهدف المنشود يتطلب، في الواقع، التضحيات التي تترتب عليه بالنسبة للأفراد المتضررين والمجتمع. وحتى عندما يكون الهرب متوقعاً بشكل معقول، وهو ما لا ينطبق على حالة السيد مارتينيلي، ينبغي أولاً إجراء دراسة مستفيضة للتدابير الأخرى التي تكفل ضمانات متساوية بأن المدعى عليه لن يهرب من العدالة.

٣٢- ويؤكد المصدر أن الوقائع المذكورة أعلاه تبين أن لا حاجة إلى فرض تدبير احتجازي وقائي لأن الحالة الصحية للسيد مارتينيلي وانعدام احتمال عرقلته لسير العدالة يعنيان أن السلطات كان بإمكانها اتخاذ تدابير أقل شدة لا تفاقم حالته الصحية. ويؤكد المصدر أن هذا يشكل أيضاً انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، لأن حقوق السيد مارتينيلي انتُهكت إلى درجة أن وضعه كان يشبه وضح السجين المدان وليس وضع شخص يستفيد من افتراض البراءة.

٣٣- ويؤكد المصدر كذلك أن احتجاز السيد مارتينيلي غير قانوني لأن فترة الاحتجاز تجاوزت الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز السابق للمحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية، واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين بنما والولايات المتحدة، والاتفاق المتعلق بالظروف الخاصة لتسليم السيد مارتينيلي.

٣٤- ويفيد المصدر بأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن تتجاوز سنة، وفقاً للمادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا في الظروف المبينة في المادة ٥٠٢ من القانون، والمتعلقة بحالات معقدة بسبب ''تعدد الجرائم'' أو ''ارتفاع عدد المتهمين أو الضحايا'' أو المرتبطة بـ ''الجريمة المنظمة''. ولا يبدو أن أياً من المعايير المحددة المنصوص عليها في المادة ٥٠٢ ينطبق على محاكمة السيد مارتينيلي، ولهذا السبب ينبغي أن تكون المدة القصوى المسموح بها للحرمان من الحرية سنة واحدة.

٣٥- وبالرغم مما تقدم، قضت المحكمة الابتدائية بأن فترة احتجاز السيد مارتينيلي في الولايات المتحدة لن تُحسب كاحتجاز سابق للمحاكمة، لكن الفترة ستُخصم، إذا أدين، من مجمل فترة الحكم بالسجن.

٣٦- ويقول المصدر إن الشروط التي طلبتها الولايات المتحدة في اتفاق التسليم لم تقتصر على الحكم، بل شملت أيضاً أخذ فترة الاحتجاز في الاعتبار بالنسبة لجميع الأغراض القانونية. ولن يكون لأي تفسير مناقض لهذا التفسير أي معنى لأن الإدانة ليست نتيجة مؤكدة للمحاكمة، وهو الأمر الذي حاولت المحكمة المسؤولة عن هذا التفسير الإيحاء به، على ما يبدو، وهو أمر يضر بمصالح السيد مارتينيلي.

٣٧- ووفقاً للمصدر، بدلاً من أن تقدم المحكمة البنمية تفسيراً يغلِّب مصلحة الشخص، وضعت افتراضاً يتعلق بنتيجة المحاكمة لكي تبرر ادعاءها بأن الضمانات الدبلوماسية لا ينبغي أن تدخل حيز النفاذ إلا إذا أدين السيد مارتينيلي بارتكاب جريمة جنائية. وبما أنه لا سبيل إلى التنبؤ بما إذا كان المتهم سيدان أم لا، من غير المعقول ربط الامتثال لواجب ملزم قانوناً بأمر قد يحدث أو لا يحدث لاحقاً. غير أن المحكمة تصرفت كما لو كان من المؤكد أن المحاكمة ستنتهي بفرض عقوبة. ويبين هذا الوضع التصورات المحيطة بمسؤولية السيد مارتينيلي.

٣٨- ويدَّعي المصدر أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص وأن إجراءات المحاكمات العادية باطلة، لأنها تخالف المادة ١٤ من العهد. ويوضح المصدر أن النظام القانوني البنمي ينص على إجراء خاص للأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات السياسية (مثل أعضاء البرلمان) التي تنص عليه المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ولكن، كما هو واضح من الوقائع المذكورة، بما أن السيد مارتينيلي استقال من مقعده في برلمان أمريكا الوسطى في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، لم يعد الامتياز السياسي منطبقاً في حالته اعتباراً من يوم العمل التالي.

٣٩- ورغم ذلك، واصلت المحكمة النظر في قضية السيد مارتينيلي كما لو كان شخصاً يستفيد من امتياز سياسي، من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رغم الإقرار بعدم استمرار انطباق هذا الامتياز في حالته. وخلال هذه الفترة، رفضت المحكمة الخاصة ادعاءات البطلان المسبَّقة، واتخذت قرارات بشأن مقبولية أو عدم مقبولية الأدلة، ودعت إلى جلسة استماع لإعادة النظر في احتجازه السابق للمحاكمة، من بين أمور أخرى.

٤٠- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتت المحكمة العليا في تدبير الحماية المؤقتة الذي قررت إحالته إلى المحاكم العادية. لكن المصدر يقول إن الإجراءات التي اتُخذت في مراحل المحاكمة المؤقتة اعتُبرت صحيحة، وهو ما يتعارض مع معيار من معايير القانون الدولي مفاده ما يلي: بما أن ضمان اختصاص المحكمة يشكل الأساس لممارسة جميع الضمانات الأخرى

للمحاكمات المراعية للأصول القانونية، فإن جميع الإجراءات المتخذة في المحاكمات ليس لها أي أثر قانوني، إذا أُعلن عدم اختصاص المحكمة، لاحقاً.

٤١- ويفيد المصدر أيضاً بأن ضمانات النزاهة لم تُحترم خلال إجراءات محاكمة السيد مارتينيلي كشخص يتمتع بامتيازات برلمانية، سواء في إعادة النظر في احتجازه الوقائي السابق للمحاكمة أو في القرارات المتعلقة بمقبولية وعدم مقبولية الأدلة. وتنص المادة ٩(٤) من العهد على أن لكل شخص حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك بانه يعني أن هذه الضمانة تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن الاستعراض ينبغي أن تجريه محكمة مختصة أو محكمة أخرى تتمتع بالاستقلال القضائي للقيام بذلك.

٤٢- ويلاحظ المصدر أن مذكرة التوقيف، في هذه القضية تحديداً، صدرت عن المحكمة العليا بكامل هيئتها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكان ستة من القضاة الذين اشتركوا في جلسة الاستماع الخاصة بطلب مذكرة التوقيف مسؤولين أيضاً عن إصدار الحكم المتعلق بإعادة النظر في شرعية هذا التدبير الوقائي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، سبق لثلاثة من القضاة أن شاركوا في قضايا أخرى مرفوعة ضد السيد مارتينيلي.

٤٣- وقال المصدر إن الوقائع المبينة أعلاه تكشف بوضوح انعدام النزاهة الموضوعية والذاتية إذ إن مراجعة التدبير الاحتجازي جرت أمام نفس القضاة الذين سبق أن أعربوا عن موقفهم بشأنه. وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى أن ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في المادتين ١٤(١) و٩(٤) من العهد قد انتهكت.

٤٤- ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد مارتينيلي تعسفي لأن السلطات القضائية تجاهلت، خلال المحاكمة، أحد المراحل الرئيسية، وهي توجيه الاتهام. فمنذ طلب تسليم السيد مارتينيلي وحتى تاريخ هذا البلاغ، لم توجَّه إلى السيد مارتينيلي أية تهم رسمية، وهو ما يخالف المادة ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على عدم الإذن بالتسليم إلا إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص مدانين أو متهمين.

٤٥- ويقول المصدر إن محامي الدفاع عن السيد مارتينيلي قدموا اعتراضاً في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لأن السلطات لم تعقد جلسة توجه اتهام ومع ذلك أُحضر المتهم. ويؤكد المصدر أن هذا الاعتراض كان ينبغي البت فيه قبل جلسة توجيه الاتهام على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على ما يلي: ''لا ينفذ الفعل أو العملية المطعون فيه(ا) ما لم يُبت في الطعن''.

٤٦- ورغم تحديد الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موعداً لجلسة توجيه الاتهام والبت في الاعتراض، لم يُستدعَ السيد مارتينيلي إلى جلسة توجيه الاتهام كما ينص القانون، ولم يكن موجوداً في بداية الجلسة لأنه كان مقيماً في الخارج منذ ما قبل بدء التحقيق، وكان في ذلك الوقت ينتظر البت في طلب اللجوء السياسي الذي تقدم به في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الأمر الذي منعه من مغادرة البلد خلال فترة الانتظار هذه. واتُّهم السيد مارتينيلي، بعد ذلك،

بازدراء المحكمة، خلافاً لأحكام القانون الوطني، الذي ينص على أن هذه التهمة لا يمكن توجيهها إلا إلى الأشخاص الذين صدرت بحقهم تهم.

٤٧- ويؤكد المصدر أن السيد مارتينيلي هو الشخص الوحيد في بنما بكاملها الذي بلغت محاكمته المرحلة المتوسطة التي تسبق الإجراءات الشفوية دون أن توجه إليه أي تهمة رسمياً في القضية الوحيدة المرفوعة ضده، التي تنظر فيها المحكمة العليا.

٤٨- ويلفت المصدر الانتباه إلى ما خلصت إليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وما أكدته في سوابقها القضائية المتعلقة بالحق في الدفاع، ومفاده أن منع المدعى عليه(ا) من ممارسة حقه(ا) في الدفاع منذ بداية التحقيق ضده(ا) يعزز الصلاحيات التحقيقية الرسمية على حساب الحقوق الأساسية للشخص الخاضع للتحقيق، مما يؤدي إلى خلل إجرائي يحرم الفرد من أي حماية من الإجراءات العقابية. والحق في الدفاع قائم ابتداء من مرحلة التحقيق ويجب تمكين المدعى عليهم من ممارسة هذا الحق منذ لحظة اعتبارهم من الجناة المحتملين أو المشاركين المحتملين في عمل يعاقب عليه القانون.

٤٩- ويؤكد المصدر أيضاً أن السوابق القضائية تبين أن لتمكين المتهم(ة) من الدفاع عن نفسه(ا)، لا بد من توجيه الاتهام إليه(ا) – أو بعبارة أدق، لا بد من تحديد الشيء الذي يجب أن يدافع/تدافع عن نفسه(ا) إزاءه، أي الشيء الذي يُدَّعى أن الشخص المعني قام به أو تخلف عن القيام به. وإذا كان المتهم(ة) لا يدرك/تدرك جميع التهم المنسوبة إليه(ا) لن يكون/تكون قادراً/قادرة على إعداد دفاع فعال. ويؤكد المصدر أن هذا ما حدث في هذه القضية.

٥٠- ولم تتح للسيد مارتينيلي فرصة الدفاع عن نفسه لأنه استُبعد من جميع مراحل إجراءات توجيه الاتهام ومُنع من الاطلاع على الأحداث التي يخضع للتحقيق بشأنها. ورغم تحديد موعد لعقد جلسة الاستماع عقب الاعتراض، لم يتمكن السيد مارتينيلي من الحضور للأسباب المبينة أعلاه، وهو ما اعتبره المصدر، مبرراً تماماً.

٥١- ويؤكد المصدر أن عدم دعوة السيد مارتينيلي إلى جلسة لتوجيه الاتهام مثَّل انتهاكاً لحقه في الدفاع لأنه لم يُطلع على الاتهامات ولم تتح له فرصة الرد عليها والدفاع عن نفسه إزاءها. وقال إن الفرصة التي اتيحت له لإعداد دفاعه على النحو الواجب كانت محدودة، وإنه حُرم من الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تمثل أدلة براءة لأنه استُبعد من مرحلة التحقيق الرسمي من بين مراحل الإجراءات.

٥٢- ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد مارتينيلي تعسفي بسبب ظروف احتجازه وأن حالته الصحية تستدعي الإفراج عنه. ويَبلغ السيد مارتينيلي السادسة والستين من العمر وهو يعاني من أمراض مزمنة في القلب تُعرِّض حالته الصحية، وحتى حياته، لخطر شديد. ومع ذلك، يبرز المصدر الانتهاكات التالية: (أ) عدم إجراء تقييم صحي أولي وشامل ومتخصص، وهو ما يتعارض مع أحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بغية التيقن، على وجه التحديد، من احتياجات السيد مارتينيلي من الرعاية الصحية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجته؛ (ب) عدم ملاءمة الظروف السائدة في سجن إل رينا ثير؛ (ج) زيادة حالات الطوارئ الصحية وإساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه.

٥٣- ويؤكد المصدر أن المحاكم على علم بجميع هذه المسائل لأن فريق الدفاع طلب نقل السيد مارتينيلي إلى مستشفى متخصص على ان يتواصل احتجازه فيه. ومع ذلك، يذكر المصدر أن السلطات القضائية رفضت مراراً هذه الطلبات.

٥٤- ويخلص المصدر إلى وجوب اعتبار الاحتجاز غير قانوني وتعسفي، بالنظر إلى مجمل آثاره على الحالة الصحية للسيد مارتينيلي المبينة أعلاه، وإلى ظروف احتجازه، ولأن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير أقل تدخلاً من أجل الحفاظ على صحته وسلامته البدنية شريطة ألا يعيق ذلك الإجراءات الجنائية.

٥٥- ويؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد مارتينيلي يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه يحاكَم استناداً إلى شهادة شهود مغفلي يُزعم أنهم تعرضوا للابتزاز وعُرضت عليهم رشاوى.

٥٦- ويؤكد المصدر أن المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد تنص على وجوب أن تتاح للمتهم فرصة ''أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره''. وبالمثل، تنص المادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن يقدم الادعاء، لدعم أدلته، قائمة بالشهود تشمل أسماءهم، ومهنهم، وأماكن إقامتهم، وتبين ما إذا كانوا يستفيدون من تدابير حماية، كما تنص على ''جواز إطلاع فريق الدفاع على هويتهم''. ويؤكد المصدر أيضاً أن دائرة الادعاء العام ملزمة بتحديد هوية الشهود الأساسيين في تحديد الوقائع، على النحو المحدد في المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، منذ بدء التحقيق.

٥٧- ويرى المصدر أن هذه الأحكام انتُهكت في الإجراءات ضد السيد مارتينيلي، لأن قاضي التحقيق ذكر في الأدلة شهوداً أُغفلت هويتهم مشيراً إليهم بالأرقام فقط، دون تقديم مزيد من التفاصيل.

٥٨- ويدَّعي المصدر أن عدم الكشف مطلقاً عن هوية شهود الإثبات في الإجراءات التي اتخذها ممثلو الحكومة وضع المتهم في حالة عجز وغبن مقارنة بالأطراف الأخرى، وأن النتيجة الحتمية لهذه الحالة هو انتهاك حقه في الدفاع عن نفسه وحقه في المساواة أمام المحاكم. وإضافة إلى ما سبق، يدَّعي المصدر أن العديد ممن شهدوا ضد السيد مارتينيلي أشاروا في وقت لاحق إلى أن شهاداتهم انتُزعت باستخدام التهديدات والرشاوى، الأمر الذي يشكل انتهاكاً إضافياً للإجراءات القانونية الواجبة.

٥٩- وأخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد مارتينيلي تعسفي بموجب الفئة الثانية، من حيث إنه محتجز نتيجة ممارسته للحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٦٠- ويقول المصدر إن أحد أسباب توقيف السيد مارتينيلي يتمثل في كونه شخصية سياسية لها مكانتها في البلد، لكونه رئيساً سابقاً لبنما، وعضواً سابقاً في برلمان أمريكا الوسطى ومرشحاً للانتخابات المقبلة.

٦١- ومنذ عام ٢٠١٢، تدور بين الرئيس الحالي والسيد مارتينيلي مشادات كلامية تحظى بتغطية واسعة في وسائط الإعلام.

٦٢- ووفقاً للمصدر، هناك عدد من العوامل التي تدعم القول بأن ثمة دوافع سياسية وراء حرمان السيد مارتينيلي من حريته للقضاء على أي إمكانية للاتصال بأنصاره، ولتشويه صورته عند الجمهور ووضع عقبات في طريقه إلى تولي المناصب التي تُشغل بالانتخاب. ويفيد المصدر بأن السيد مارتينيلي يتمتع بشعبية كبيرة ويبرز كمرشح لمنصب نائب الرئيس. وهو أعلن، علاوة على ذلك، أنه سيترشح للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٤.

٦٣- ووفقاً للمصدر، هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن السلطات قد تتدخل في محاكمة السيد مارتينيلي ثم تحرمه من الحرية لتقويض حرياته السياسية، ومن هذه التدخلات على وجه التحديد ما يلي:

(أ) أعد مجلس الأمن الوطني الملفات القانونية التي تتضمن تفاصيل عن التهم الموجهة إلى السيد مارتينيلي، وهو هيئة تابعة لمكتب رئيس الجمهورية تتصرف كدائرة ادعاء موازية؛

(ب) تشمل الأنشطة التي يشرف عليها مجلس الأمن الوطني، أساساً، التحقيق وإقامة الدعاوى الجنائية، وتنسيق الشهادات، والشهود المشمولين بالحماية، والأدلة والوثائق الأخرى التي يمكن أن تستخدمها دائرة الادعاء العام في الدراسة الرسمية للقضايا. ويؤكد المصدر أن مكتب النائب العام يشكل، بموجب القانون البنمي، جزءاً من دائرة الادعاء العام، وهو المؤسسة المسؤولة عن الدفاع عن مصالح الدولة، وتعزيز الامتثال للقانون وإنفاذه، ورصد سلوك الموظفين العموميين، والتحقيق في انتهاكات الدستور والأحكام القانونية الأخرى، وأخيراً، الاضطلاع بدور مستشارين قانونيين للموظفين العموميين. ويؤكد المصدر أن تولي مؤسسة مختلفة تفتقر إلى الاستقلالية مهمة التحقيق ليس أمراً مبرراً؛

(ج) استندت لائحة الاتهام إلى شهادات شهود مغفلي الهوية، كُشف عن هوياتهم في وقت لاحق. وثبت أيضاً أن المحققين حصلوا على الشهادات عن طريق الرشوة والابتزاز، وهو أمر لا يجرد هذه الشهادات من أي قيمة إثباتية فحسب بل يثبت أيضاً سوء النية في إجراءات الادعاء العام؛

(د) يدَّعي المصدر أن بعض التقارير تشير إلى أن الأشخاص الذين رفضوا تجريم السيد مارتينيلي، رغم المناصب الدبلوماسية التي عُرضت عليهم في المقابل، هُددوا وأجبروا على الفرار.

٦٤- ويخلص المصدر إلى أن الأدلة المبينة أعلاه تمثل سبباً معقولاً للخلوص إلى أن التحقيق مع السيد مارتينيلي وحرمانه التعسفي من الحرية لاحقاً يتعارضان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. يوفر التحقيق الذي أجرته السلطات الحكومية أو الأشخاص الذين كانوا في صراع علني مع السيد مارتينيلي، ويعارضون آراءه السياسية، أساساً كافياً للخلوص إلى أن للتحقيق مع السيد مارتينيلي واحتجازه لاحقاً دوافع سياسية.

رد الحكومة

٦٥- وقد أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس القانونية والوقائعية لاحتجاز السيد مارتينيلي

فضلاً عن مدى توافق هذا الإجراء مع التزامات بنما الدولية في مجال حقوق الإنسان. وناشد الفريق العامل الحكومة أيضاً ضمان سلامة السيد مارتينيلي البدنية والعقلية.

٦٦- وطلبت الحكومة تمديد المهلة الممنوحة للرد، وهو أمر تمت الموافقة عليه مع تحديد الثاني والعشرين من حزيران/يونيه ٢٠١٩ موعداً نهائياً جديداً. بيد أن الحكومة قدمت ردها في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩. ثم قدمت معلومات إضافية، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، أي بعد انتهاء المهلة.

٦٧- وتشكك الحكومة في اختصاص الفريق العامل النظر في عدد من الحجج التي قدمها المصدر، دون تحديد هذه الحجج، وعليه، تطلب عدم أخذ هذه الحجج في الاعتبار لدى النظر في هذه القضية. وبناء على ذلك، تشير الحكومة إلى مشروعية الاحتجاز بوصفه جزءاً من الإجراءات القانونية الواجبة، كما تشير إلى الحجج القانونية المقدمة لتبرير الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٦٨- وتشير الحكومة إلى أن السيد مارتينيلي يواجه إجراءات جنائية منذ عام ٢٠١٥ فيما يخص عدداً من الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت خلال فترة ولايته كرئيس. ولأنه عضو في برلمان أمريكا الوسطى، عقدت المحكمة العليا جلسات استماع في المراحل الأولى من الإجراءات، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والمعاهدة التأسيسية لبرلمان أمريكا الوسطى وهيئات سياسية أخرى.

٦٩- وتؤكد الحكومة أن عقد جلسة لتوجيه الاتهام في بداية محاكمة السيد مارتينيلي لم يكن لازماً، وفقاً للإجراءات الخاصة التي حددها القانون فيما يتعلق بأعضاء البرلمان. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أكد ذلك قاضي التحقيق، الذي اعتبر توجيه الاتهام تحصيلاً حاصلاً لأن محاميي السيد مارتينيلي كانوا يطَّلعون على التحقيقات حال قبول الإجراء. وتؤكد الحكومة أنها لم تترك السيد مارتينيلي بلا دفاع لأنه كان على علم بإجراءات التحقيق أمام المحكمة العليا.

٧٠- وأعلنت المحكمة العليا ازدراء السيد مارتينيلي للمحكمة لأنه لم يحضر الجلسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عندما كان خارج الولاية القضائية لبنما، وأمرت باحتجازه عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم تعتبر الحكومة الأسباب التي قدمها المصدر لتبرير عدم مثول السيد مارتينيلي أسباباً وجيهة لتجاهل التزاماته بموجب نظام العدالة البنمي.

٧١- وتفيد الحكومة بأن إجراءات التسليم بدأت بالنظر إلى عدم مثول السيد مارتينيلي أمام المحكمة وأن التسليم تم في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي اليوم نفسه، أُحضر السيد مارتينيلي أمام قاضي التحقيق في المحكمة العليا، الذي أكد ضرورة إبقائه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة اعتباراً من ذلك الوقت. ولم تحسب فترة الاحتجاز الوقائي التي أمضاها السيد مارتينيلي في الولايات المتحدة، وهي ٣٦٤ يوماً، لأنه لم يكن خاضعاً لأوامر السلطات البنمية في ذلك الوقت. وتقر الحكومة بأن التشريع البنمي ينص على أن المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة هي سنة، وتوضح أن قاضي المحكمة العليا رأى أن فترة السنة هذه ينبغي أن تحسب اعتباراً من لحظة نقل السيد مارتينيلي إلى عهدة السلطات البنمية.

٧٢- وتوضح الحكومة كذلك أن قاضي التحقيق أمر باحتجاز السيد مارتينيلي بسبب احتمال هروبه وبسبب ازدرائه للإجراءات، وفقاً لنص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، تؤكد أن السيد مارتينيلي أبدى تمنعاً عن مواجهة العدالة البنمية، ولهذا السبب

كان من الضروري طلب تسليمه، كما تؤكد أنه أظهر بعض الازدراء للمحكمة ورغبة في وضع العقبات أمامها. ويبين ذلك، بالإضافة إلى امتلاك السيد مارتينيلي الوسائل المالية اللازمة للبحث عن سبل للإفلات من العدالة، خطر هروب مرتفع في حالة الاتفاق على تدبير بديل غير احتجازي. وتؤكد الحكومة أن هذا القرار يتفق مع المادة ٩(٣) من العهد لأن التدبير كان ضرورياً لضمان مثول المدعى عليه أمام المحكمة أثناء إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم.

٧٣- وقدمت الحكومة معلومات إضافية، بعد انتهاء المهلة، فصَّلت فيها الخطوات المتخذة لصون السلامة البدنية والعقلية للسيد مارتينيلي وأفادت بأن الاحتجاز الوقائي السابق للمحاكمة استعيض عنه بالإقامة الجبرية وحظر مغادرة البلد اعتباراً من ١١ حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

تعليقات إضافية من المصدر

٧٤- قدم المصدر ملاحظات ختامية وتعليقات بشأن ردّ الحكومة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسلط المصدر، في رده، الضوء على الحجج التي لم تعلق عليها الحكومة، وقدم معلومات مفصلة عن تلك التي تناولتها الحكومة.

٧٥- ويشير المصدر إلى أن تضمين قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً معينة واحترام هذه الأحكام لا يشكلان ضماناً للامتثال للإجراءات القانونية الواجبة بموجب المعايير الدولية. ويؤكد المصدر أن المحكمة العليا أقرت بأنها ليست مختصة بالنظر في قضية السيد مارتينيلي. ويشير أيضاً إلى أن الحكومة تعترف بأن المدعى عليه لم يستمع رسمياً للائحة الاتهام، الأمر الذي يعتبره المصدر انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة، وأنه لا يمكن اتهام المدعى عليه بازدراء المحكمة دون أن يُبلَّغ أولاً بالتهم الموجهة إليه.

٧٦- وفيما يتعلق بالفترة التي أمضاها السيد مارتينيلي قيد الاحتجاز في الولايات المتحدة، يدَّعي المصدر أن دولة بنما أمرت فعلياً بحرمانه من الحرية عن طريق طلب توقيفه وتسليمه. ويدَّعي أن التفسير الذي قدمته الحكومة لتبرير عدم احتساب فترة الاحتجاز تلك يتعارض مع حقوق الشخص المحتجز. ويضيف المصدر أن على بنما احتساب فترة الاحتجاز التي أمضاها المدعى عليه في الولايات المتحدة، بموجب أحكام اتفاقية القانون الدولي الخاص (قانون بوستامانتي).

٧٧- ويؤكد المصدر أن أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يصدر عن قاضي تحقيق بل عن المحكمة العليا بكامل هيئتها، مما منع المحتجز من إمكانية الطعن في القرار أمام محكمة أعلى. ويذكر أن احتجاز السيد مارتينيلي السابق للمحاكمة لا يمكن تبريره بإمكان استفادته من الموارد المالية التي كانت تحت تصرفه.

٧٨- وليس صحيحاً، وفقاً للمصدر، أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب استيفاء أحد الظروف المذكورة فيها لإصدار أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدَّعي أن نص القانون يتطلب استيفاء عدد من هذه الظروف في الوقت نفسه.

٧٩- وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية المقدمة من الحكومة، يؤكد المصدر أن هذه الوثيقة تبين أن الخطوات اللازمة لضمان معالجة السيد مارتينيلي من مشكلاته الصحية لم تتخذ إلا اعتباراً من ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩. ويقول المصدر إن ذلك يؤكد أن السيد مارتينيلي اضطُر للمشاركة في الإجراءات الجنائية في حالة صحية هشة.

٨٠- أخيراً، وفيما يتعلق بالاستعاضة عن الاحتجاز الوقائي السابق للمحاكمة بالإقامة الجبرية، يلاحظ المصدر أن الإقامة الجبرية هي أيضاً شكل من أشكال الحرمان من الحرية، وإن كانت خارج السجن.

المناقشة

٨١- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى إسهاماتهما اللاحقة في تسوية هذه القضية.

٨٢- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يُعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند الفريق في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٨٣- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لتفنيد ادعاءات المصدر[١].

٨٤- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، يلاحظ الفريق العامل أن السيد مارتينيلي ولد في ١١ آذار/مارس ١٩٥٢، وأنه كان رئيس بنما من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤، وأنه مرشح لشغل مقعد في البرلمان الوطني ومرشح محتمل لمنصب الرئيس في انتخابات ٢٠٢٤

٨٥- وقد تلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى أن قاضي التحقيق برأ السيد مارتينيلي فأُفرج عنه في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، قبل أيام من النظر في القضية واعتماد هذا القرار. غير أن الفريق العامل قرر، وفقاً للمادة ١٧(أ) من أساليب عمله، مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجرائه العادي وإصدار هذا الرأي.

الفئة الثالثة

سبل الانتصاف أمام المحكمة (المثول أمام القضاء)

٨٦- تنص المادة ٩(٣) من العهد على عدم جواز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. وكما يشير الفريق العامل في فقهه القانوني، يجب أن يستند قرار المحكمة الخاص بالاحتجاز السابق للمحاكمة على تقييم خاص للحالة قيد النظر يفيد بأن هذا الإجراء معقول وضروري، ويراعي جميع الظروف، وأنه اتُخذ لمنع الهروب أو الحيلولة دون التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. ويجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها الحكم ببدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، وهي بدائل من شأنها أن تجعل الاحتجاز غير ضروري في قضية معينة[٢].

(١) انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(٢) الرأي رقم ٢٠١٧/٢٧، الفقرة ٤٣.

٨٧- وتسلم الحكومة بالطابع الاستثنائي للاحتجاز السابق للمحاكمة وبأنه:

”لا يجوز أن يصدر الأمر (بالاحتجاز السابق للمحاكمة) عن قاضي تحقيق إلا عندما يكون العقاب على الجرم قيد النظر هو السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات وعندما تتوفر أدلة تثبت الجرم وتورط المتهم، وخطر الهروب، وخطر إتلاف الأدلة، أو محاولات الاعتداء على حياة أو صحة أشخاص آخرين أو على المدعى عليه(ا)“[٣].

وعندما تكون الإجراءات الجنائية ضد أعضاء في الجمعية الوطنية، تكون المحكمة العليا بكامل هيئتها هي الهيئة المسؤولة عن الإذن باستخدام أي تدبير وقائي يقيد حرية أحد أعضاء البرلمان[٤]. والفريق العامل مقتنع بأن الإجراءات التي تسري على أعضاء الجمعية الوطنية هي الإجراءات السارية على أعضاء البرلمان أمريكا الوسطى.

٨٨- وعلم الفريق العامل، من المعلومات الواردة من الطرفين، أن المحكمة العليا بكامل هيئتها هي التي أصدرت، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمر احتجاز السيد مارتينيلي السابق للمحاكمة لأنه عضو في برلمان أمريكا الوسطى. ولاحظ الفريق العامل أن السيد مارتينيلي ظل عضواً في هذا البرلمان حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٨٩- وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أن يذكّر بأن المادة ٩(٤) من العهد تنص على أن لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. والحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق إنساني قائم بذاته، ويشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان. وهذا الحق هو سبيل من سبل الانتصاف القضائي يهدف إلى حماية حرية الشخص وسلامته البدنية بحمايته من الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومن خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥].

٩٠- ويود الفريق العامل الإشارة إلى أن المحاكم هي الهيئات المسؤولة عن النظر في مدى التعسف في الحرمان من الحرية ومدى مشروعية هذا الحرمان[٦]. وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أيضاً أن يذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بحق كل متهم بارتكاب جريمة في محاكمة عادلة وعلنية تكفل جميع الضمانات، من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة[٧]. ويرى الفريق العامل، أن هذا الحق أساسي لحماية حقوق الإنسان من حيث أنه يهدف إلى كفالة إقامة العدل وضمان عدد من الحقوق المحددة[٨].

(٣) انظر الوثيقة CCPR/C/PAN/4، الفقرة ٤٤. انظر أيضاً المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة ٤٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ٢.

(٦) المرجع نفسه، المبدأ ٦.

(٧) المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢.

٩١- وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اشتراط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها هو حقٌ مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناء[٩]. فأولاً، ينبغي أن يُفهم الحياد على أنه وسيلة تمنع القضاة من جعل قراراتهم تتأثر بنزعاتهم الشخصية أو بتحاملهم، أو من أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، أو من أن يتصرفوا بأساليب تؤدي إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب الحصيف[١٠].

٩٢- وبينما يلاحظ الفريق العامل أن أمر احتجاز السيد مارتينيلي السابق للمحاكمة صدر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها، فإنه مقتنع بمعلومات قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة، تفيد بأن بعض القضاة الذين شاركوا في قرار الاحتجاز وفي الجلسة التي أفضت إليه كانوا قد شاركوا في قضايا أخرى مرفوعة ضد السيد مارتينيلي، وأنهم شاركوا أيضاً، فيما بعد، بالقرار المتعلق باستعراض مدى مشروعية التدبير الوقائي. وبما أن السلطة القضائية التي أصدرت أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة هي المحكمة العليا، يرى الفريق العامل أن السيد مارتينيلي لم يستطع الحصول على مراجعة قضائية نزيهة يقوم بها – مراقب حصيف – يمكنه أن يطعن من خلالها في شرعية احتجازه، لأن المحكمة نفسها هي المسؤولة عن إجراءات المراجعة، وهو ما يخالف أحكام المادة ٩(٤) من العهد.

الحق في أن يناقِش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره.

٩٣- ويود الفريق العامل أن يذكّر بما يلي:

”تكفل الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ حق الشخص المتهم في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الإثبات. وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، يُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي شاهد يقدمه الادعاء. بيد أن هذه الفقرة لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الإثبات والاعتراض على أقوالهم. وفي إطار هذه الحدود، ومراعاةً للقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، يعود بصورة أساسية إلى المجالس التشريعية المحلية للدول الأطراف تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة“[١١].

٩٤- ويرى الفريق العامل أن إغفال هويات الشهود التي لا يعرفها فريق الدفاع، يقيد حق المتهم في التحقق مما إذا كانت الشهادات موثوقة. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن ما يلي:

(٩) المصدر نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٠) المصدر نفسه، الفقرة ٢١.

(١١) المصدر نفسه، الفقرة ٣٩.

”إن إغفال هوية المدعين العامين والقضاة والشهود يحرم المدعى عليه من الضمانات الأساسية للعدالة. ولا يعرف المدعى عليه(ا) في مثل هذه الظروف من الذي يتهمه(ا)، ومن ثم لا يمكنه(ا) معرفة ما إذا كان ذلك الشخص مؤهلاً للقيام بذلك. والمدعى عليه(ا) ممنوع(ة) أيضاً من استجواب شهود الإثبات استجواباً فعالاً، لأنه(ا) لا يملك/تملك أي معلومات عن خلفية الشاهد ودوافعه، ولا يعرف كيف حصل الشاهد على المعلومات المتعلقة بالوقائع المعنية. ولهذه الأسباب، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن اللجوء إلى نظم العدالة السرية، بما في ذلك إغفال هوية الشهود، يشكل، من حيث المبدأ، انتهاكاً للضمانة القانونية الواجبة المتمثلة في القدرة على استجواب الشهود والضمانة المتعلقة بالدعاية للمحاكمات الجنائية“[١٢].

٩٥- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أنه يمتنع، عندما تتاح له فرصة التحقق من ظروف تطبيق السلطة القضائية للقانون المحلي، عن الاضطلاع بدور السلطات القضائية أو عن التصرف كما لو كان محكمة فوق وطنية. ويفضل الفريق العامل، عندما يبحث بلاغاً ما، عدم التحقيق في وقائع وأدلة القضية. حيث يتمثل هدفه الوحيد في احترام معايير القانون الدولي ذات الصلة والتأكد من أن تطبيق هذه المعايير لم يترتب عليه انتهاك يبلغ حداً من الخطورة يضفي على إجراء الاحتجاز طابعاً تعسفياً[١٣].

٩٦- ويرى الفريق العامل أن تقييم الأدلة مسألة تقع ضمن مسؤولية السلطات الوطنية وأن دورها هو التحقق مما إذا كانت هذه الأدلة قدمت بصورة عادلة، في الإجراءات الوطنية، بما يضمن المساواة أمام المحكمة لطرفي الدعوى.

٩٧- وتلقى الفريق العامل معلومات، لم تفندها الحكومة، تشير إلى أن لائحة التهم الموجهة إلى السيد مارتينيلي ذكرت ضمن الأدلة شهادات شهود مشمولين بالحماية لم تُكشف هويتهم لفريق الدفاع، مما منع المحامين من تفنيد فعلي للحاجة إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد[١٤].

٩٨- وفي ضوء عدم الامتثال الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مارتينيلي إجراء تعسفي بموجب الفئة الثالثة.

٩٩- وفي ضوء المعلومات الواردة عن صحة السيد مارتينيلي، وتوفير الأدوية والرعاية اللتين يحتاجهما لمعالجة مشاكل القلب، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

---

(١٢) Report No. 176/10, Cases Nos. 12576, 12611 and 12612, Aniceto Norin Catriman, Juan Patricio Marileo Saravia, Victor Ancalaf Llaupe et al., Merits, Chile, 5 November 2010, para. 237.

(١٣) الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٤٣.

(١٤) الآراء رقم ٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٧٩؛ ورقم ٢٠١٨/١٨، الفقرة ٥٣؛ ورقم ٢٠١٧/٨٩، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٤/٥٠، الفقرة ٧٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٩، الفقرة ٢٨(ب).

القرار

١٠٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد ريكاردو مارتينيلي حريته، إذ يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

١٠١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بنما اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مارتينيلي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

١٠٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد مارتينيلي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مارتينيلي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١٠٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٠٥- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٠٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد مارتينيلي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مارتينيلي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بنما وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٧- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٠٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات(١٥).

[اعتُمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(١٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.